خمسة دراهم وليس في ذكورها منفردة زكاة وقال ابو
يوسف ومحمد لا زكاة في الخيل ولا في البغال والحمير الا ان تكون
للتجارة وليس في الفصلان والعجاجيل صدقة عند ابي حنيفة
ومحمد الا ان يكون معها كبار وقال ابو يوسف فيها واحد منها
ومن وجب عليه سن فلم يوجد اخذ المصدق اعلاهما ورد
الفضل او اخذ دونها واخذ الفضل ويجوز دفع القيمة في الزكاة
وليس في العوامل والحوامل والمعلوفة صدقة ولا يأخذ المصدق
خيار المال ولا رذالته ويأخذ الوسط ومن كان له نصاب فاستفاد
في اثنا الحول من جنسه ضمه الى ماله وزكاه والسائمة هي التي
تكتفي بالرعي في حولها فان علفها نصف الحول او اكثر فلا زكاة
فيها والزكاة عند ابي حنيفة وابي يوسف في النصاب دون العفو
وقال محمد فيهما جميعا واذا هلك المال بعد وجوب الزكاة سقطت
عن فرضه وان قدم الزكاة على الحول وهو مالك النصاب جاز

باب زكاة الفضة ليس فيما دون مايتي درهم صدقة فاذا
كانت مايتي درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم ولا شيء في
الزيادة حتى تبلغ اربعين درهما فيكون فيها درهم ثم في كل اربعين
درهما درهم وقال ابو يوسف ومحمد ما زاد على المائتين فزكاته بحسابه

واذا

واذا كان الغالب على الورق الفضة فهو في حكم الفضة واذا كان
الغالب عليها الغش فهو في حكم العروض اذا كانت للتجارة واعتبر
ان تبلغ قيمتها نصابا **باب زكاة الذهب**
ليس فيما دون عشرين مثقالا من الذهب صدقة فاذا كانت عشرين
وحال عليها الحول ففيها نصف مثقال ثم في كل اربعة مثاقيل قيراطان
وليس فيما دون اربعة مثاقيل صدقة عند ابي حنيفة وفي تبر الذهب
والفضة وحليهما والاواني منهما زكاة **باب زكاة العروض**
الزكاة واجبة في عروض التجارة كائنة ما كانت اذا بلغت قيمتها نصابا
من الورق او الذهب يقومها بما هو انفع للفقراء والمساكين منهما
واذا كان النصاب كاملا في طرفي الحول فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط
الزكاة وتضم قيمة العروض الى الذهب والفضة ولذلك يضم الذهب
الى الفضة بالقيمة حتى يتم النصاب عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد لا يضم الذهب الى الفضة بالقيمة بل يضم بالاجزاء **باب**
زكاة الزرع والثمار قال ابو حنيفة في قليل ما اخرجته
الارض وكثيره العشر سواء سقي سيحا او سقته السماء الا الحطب والقصب
والحشيش وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجب العشر الا فيما له
ثمرة باقية اذا بلغت خمسة اوسق والوسق ستون صاعا بصاع النبي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)